

10.1. شهادة في صبغة عقار

شروط الانتفاع بالخدمة

لكل مواطن الحق في طلب شهادة في صبغة عقار

الوثائق المطلوبة

1. مطلب على ورق عادي مضى من الطالب.
2. نسخة من شهادة الملكية.
3. شهادة إبراء في خلاص المعاليم البلدية الموظفة على كل العقارات داخل المنطقة البلدية

أجل الحصول على الخدمة

في أجل أسبوع بداية من تاريخ إيداع الملف

المراجع التشريعية و الترتيبية

القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية و التعمير.

إجراءات إنجاز الخدمة

- إستلام الملف
 - دراسة الملف و إجراء المعاينات الميدانية
 - تسليم الشهادة للمواطن
- المصلحة المسداة للخدمة : المصلحة الفنية للبلدية
مكان إيداع الملف : فضاء المواطن
مكان الحصول على الخدمة : فضاء المواطن